بنوك النطف والأجنة

د. نوال بشرى أحمد
أ. مساعد – كلية الشريعة والقانون – جامعة دنقلا

المستخلص:

إن موضوع بنوك الأجنة موضوع شغل أفكار رجال الدين والقانون لمعرفة الأحكام الشرعية والقانونية لبنوك الأجنة.

وقد تناول البحث هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، تناول فيها حقيقة بنوك الأجنة ومن ثم نشأتها والأسباب التي أدت إلى إنشاء بنوك الأجنة ومن ثم الأحكام المترتبة علي إنشائها من تجميدها وإتلافها وحكم الاستفادة من تلك البنوك.

تأتي أهمية الموضوع لدراسة الرأي الشرعي في الحالات التي يقع فيها تجميد النطف وبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي لآراء الفقهاء. كما وأن الدراسة تهدف إلى مدى الاستفادة من تجميد الحيوانات المنوية في الأبحاث والتجارب دون الوقوع في المحظورات الشرعية. كما أنها تهدف لمعرفة الحالات التي يجوز فيها تجميد الأجنة ومدى توافقها مع أحكام الشريعة وقواعدها. وتوصلت في النهاية تلك الدراسة للنتائج الآتية إن إنشاء البنوك محل خلاف بين العلماء، وأن أسباب نشأة هذه البنوك هي لجانب فطري أي هو تحقيق الرغبة في إنجاب الأولاد ولجانب مادي وهو الحصول على مال سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة. كما يجوز تجميد الأجنة محاطاً بشروط وإجراءات معينة ويجوز إجراء التجارب على الأجنة إذا كان الغرض تجارب علاجية لإيجاد دواء للأمراض المستعصية على ألا تخالف هذه التجارب القواعد والشروط وألا تؤدي إلى أضرار بالمجتمع، وأن الفقهاء متفقون بأن البنوك التي تقوم بخلط السوائل المنوية دون معرفة هوية أصحابها يعتبر ذلك حراماً شرعاً ولا يجوز التعامل بها، كما يجب عند التلقيح الاقتصار على العدد المطلوب تفادياً لوجود فائض، وإذا وجد فائض يترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياته علي الوجه الطبيعي، كما يجوز استعمال اللقاح الفائض من أطفال الأنابيب إذا تبرع بها الوالدان ولا يجوز استعماله في حمل غير مشروع. كما تحتوي الخاتمة علي بعض التوصيات وأوصى الباحث بإصدار قوانين خاصة لضبط عملية الإخصاب البشري.

Abstract

It is obvious that the sperm banking issue makes thoughtful of religious men and law enforcement in order to know the provision of Islamic and legal laws for these sperm banking , the researcher

conducted this paper in three dimension for sperm banking.The study based on the analytical inductive approach as main data analysis,The study aims to get the benefits from cryopreservation of those DNA in experts and research, regardless its strictly forbiddances, and also aims to know the conditions which it could be allowed to cry preserve those sperms.The researcher takes the fact of sperm banking , it is inception and the reasons of emergence the sperm banking and the laws which resulting on it is inception from its destruction , the cryopreservation and the law of getting advantages from these sperm backing .The researcher found out that bank is a laboratory with physical and chemical characteristics to keep the sperm for specific period , the jurists have agreed that the bank which mixing up without knowing the identity is forbidden and it is now allowed to deal with it .The reason of establishing these banks either for having the innate desire or gaining the material desire , and it is very important when zygote taking only the exact amount is needed so as to avoid the additional excess , if there is an excess it must be put out without any medical attention until it pass away naturally .It is possible to use the excess zygotes test from tube babies if their parents donated ,and it can't be used in illegal pregnant

مقدمــة :

الحمد لله الذي خلق أطواراً ، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتداراً ، وأرسل الرسل إلى المكلفين أعذاراً منه وإنذاراً ، فأتم لهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابقة وأقام بهم علي من خالف مناهج حجته البالغة ، فنصب الدليل وأنار السبيل ، وقطع المعاذير وأقام الحجة وأوضح الحجة .وبعد. فإن المستجدات العلمية الطبية في نمو مزدهر، وتتميز بتقدم هائل في العلوم التقنية في العصر الحاضر، حدثت مستجدات طبية تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي لآراء الفقهاء .كما تهدف الدراسة إلى مدى الاستفادة من تجميد الحيوانات المنوية في الأبحاث والتجارب دون الوقوع في المحظورات الشرعية. كما أنها تهدف لمعرفة الحالات التي يجوز فيها تجميد الأجنة. وكان لا بد من معرفة ماهية البنوك وأسباب إنشائها ولقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث :

تعريف البنوك لغاً:

البنوك جمع البنك، وهي كلمة غير عربية ترجع إلى أصل فرنسي ويراد بها الصندوق المتين

لحفظ النفائس .ولكن مؤداها واحد وهي:

1- مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان للإقراض وللإقتراض .(1)

2- محل تجاري أعماله الرئيسية مختصرة في استلام رؤوس الأموال وحفظها ودفعها وإقراض رؤوس أموال للتعامل بها .[1]

3- هو مكان يحفظ فيه الناس أموالهم ويستردونها حين يحتاجون إليها [2]

ولما كان من أهم وظائف البنوك إيداع الأموال وحفظها نقلت هذه اللفظة لحفظ البويضات والأجنة وصار استعمالها شائعاً.

ثانياً : تعريف البنوك في الاصطلاح

1- هي مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية، بواسطة تبريدها وتجميدها في مادة النتروجين السائل وحفظها لأزمان طويلة.[4]

2- هو المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ الحيوانات المنوية إلى حين طلبها إما لإجراء تجارب عليها أو لعمل إخصاب طبي مساعد .[5]

3- هو مختبر ذو خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة تحفظ فيه الحيوانات المنوية لفترة مناسبة حسب الطلب .[6]

4- هي أماكن خاصة يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجال ثم اللجوء للبنك عند الحاجة للحصول علي الحيوانات المنوية لاستخدامها في التلقيح الصناعي. [7]

تعريف الأجنة

أولاً : تعريف الجنين لغاً:

(الجنين المستور من كل شيء أو المقبور ، ومنه الجنين الولد في الرحم والجمع أجنة أو جنن)

كما ورد في لسان العرب في مادة (" جنين " جن الشيء يجنه جناً، ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجنة الليلة إذا أظلم، يجننه جناً وجنوناً وجن عليه، يجنه بالضم جنوناً وسمي المجنون لاستتار عقله وأجنه ستره، وفي الحديث جن عليه الليل أي ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه) كما قال الله تعالى: (اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين). [8] . وقال تعالى : (فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين) [9].

وفي القاموس المحيط : (أجن عنه واستجن استتر الجنين الولد في بطن أمه، وأجنة و أجنن وكل مستور وجن في الرحم يجن هنا استتر) .[10]

ويعرف البستاني الجنين (بأنه الولد ما دام في بطن أمه فيكون أولاً نطفة ثم يصير علقة ثم يصير مضغة ثم جنيناً) [11]. ويتضح مما سبق أن الجنين لغة هو الولد المستور في رحم أمه فإذا خرج حياً فهو (الولد) وإن خرج ميتاً سقط.

ثانياً: تعريف الجنين اصطلاحاً:

يرى الفقهاء [12] (أن الجنين اسم للولد في البطن مأخوذة من الاجتنان وهو الستر لأنه أجنة بطن أمه أي ستره. فالجنين هو المستور في بطن أمه في ظلمات ثلاث) [32]. فالولد ما دام في الرحم فهو جنين لقوله تعالى (وإذ أنتم أجنة جنة في بطن أمهاتكم). [14] وقد اختلف الفقهاء في تسمية الحمل جنيناً:

1. الحنفية: (هو الولد ما دام في الرحم، ويكفي استبانه بعض خلقة كظفر أو شعر) .[15]
2. المالكية : (الجنين ما ألقته المرأة فما يعرف أنه ولد، وقال بعضهم وإن لم يكن مخلقاً وكذلك إذا سقط منها ولد مضغة كان، أو عظماً كان فيه الروح إذا علم أنه ولد ولم يتبين خلقه من عين ولا أصبع ولا غير ذلك) .[16]
3. الشافعية : (لمقابلة الجنين هو اسم للمستتر في بطن أمه ذكراً أو أنثى تام الخلقة أو لا، ولذلك سمي الجن جناً لاستتارهم ، فإن خرج الجنين حياً سمي ولداً أو ميتاً سمي سقطاً). ويرى الإمام الشافعي (بأن الحمل لا يوصف ولا يطلق عليه اسم الجنين إلا بعد مدة أربعين يوماً وذلك لأن يكون به الشيء جنيناً أن يبين منه شيء من خلق آدمي، ولا يحدث ذلك إلا بعد مرور أربعين يوماً من الحمل، فهو يتخذ من بداية الخلق أساساً لاعتبار الحمل جنيناً، أما قبل ذلك فهو كيان مادي لم يتخلق بعد أو هو مجرد قطعة لحم) .[17]

ولقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى : (فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة) .[18]

ويستنتج من ذلك الجنين هو المستتر في بطن أمه ذكراً أو أنثى تام الخلق أو غير تام، وإذا أخرج الجنين يسمى ولد أو ميتاً يسمى سقطا .[19]

ثالثاً تعريف الجنين طبيا:هو الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الاجهزة المعروفة للإنسان ويكون ذلك من الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة. (20)ومن علماء الأجنة من يطلق علي الجنين علي المدة الواقعة بين انغراز البيضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن.)(21)

إنشاء بنوك الأجنة وأسباب إنشائها.

نشأة بنوك الأجنة:

بدأت أولى المحاولات لاستعمال السائل المنوي المجمد في إيطاليا 1780م حيث أجري تجارب ناجحة علي الحيوانات والضفادع والكلاب وكانت المحاولة الأخيرة باستعمال نطف محفوظة في الثلج 1938م و وجد أن الحيوانات المنوية يمكن أن تحتفظ بمقوماتها لمدة ثماني سنوات في درجة 296 تحت الصفر.

وفي عام 1950م نجح العلماء في الاحتفاظ بتبريد نطف الثور إلى درجة 79 درجة

تحت الصفر. وتطورت الفكرة واتجه العلماء إلى تطبيقها علي البشر بغرض الإنجاب في أي سنة من سنوات العمر .[22]

ولقد تم إنشاء أول بنك في العالم في عام 1980م في الولايات المتحدة حيث تعهد الدكتور روبرت جراهام بشراء مني العباقرة والعلماء دون ذكر أصحاب هذه النطف منعاً للمشاكل التي قد تقع مستقبلاً.

وفي فرنسا تم الإعلان عن أول بنك للسائل المنوي في عام 1973م وقد تم اعتراض الكنيسة على مبدأ التلقيح .[23]

كما انتشرت بنوك البويضات في أمريكا. وأيضاً في بريطانياً ومنها الشركة الشهيرة (كلير اوستين). كما أعلن مصور أزياء أمريكي عن افتتاح موقع علي الانترنت هو الأول من نوعه لبيع بيضات ملكات الجمال وعارضات أزياء عالميات جاهزة للتلقيح.

لذا فإن لأي وسيلة لعلاج عدم الخصوبة والعقم تلقى ترحيباً لدى الأزواج ولدى الدوائر الطبية فكان من هذه الوسائل أن لجأ العلماء في الغرب إلى تطوير فكرة حفظ مني الحيوانات إلى حفظ مني الآدميين وللاستفادة من هذه التقنية في تحقيق رغبة الكثيرين في الإنجاب.

ثانياً: حكم إنشاء بنوك الأجنة:

إن أهل العلم من المسلمين متفقون علي أن البنوك التي تقوم بخلط السوائل المنوية دون أن تقوم بتحديد أصحابها أو تقوم بتلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها من مائه أو البويضة الملقحة منه لا يجوز التعامل معها وان ما تقوم به محرم شرعاً [24].

أما بنوك الأجنة الملقحة في الحالات المشروعة فهي محل خلاف بين المعاصرين ولذلك لا بد من بيان الحالات المشروعة :[25]

أ. المرأة التي لديها خيارات الخصوبة محدودة بسبب المرض أو الجراحة كاستئصال المبيض.

ب. سهولة إعادة محاولة الحمل (أطفال الأنبوب) .

ج. الرجل الذي يعاني من عدم وجود حيوانات منوية في السائل المنوي.[26]

موقف العلماء من إنشاء البنوك:

لا يفرق أكثر العلماء المعاصرين[27]بين إنشاء بنوك الأجنة في الحالات المشروعة وغير المشروعة فمنعوها في كلتا الحالتين، وبعضهم أجازوها في الحالات المشروعة بالضوابط الآتية:

1. أن يتم حفظ الأجنة في أوعية لا يقع فيها الاختلاط.
2. ألا تعطى إلا للزوجة أثناء قيام الزوجية .[28]وعللوا ما ذهبوا إليه بأن هذه العمليات تجرى بين الزوجين بينهما عقد شرعي صحيح ولا فرق بين أن يكون الأمر عى الفور أو التراخي أو أن يكون مجمداً أو غير مجمد .[29]

وأن عملية التلقيح الصناعي إنما أجازها من أجازها من العلماء خلافاً للأصل للضرورة والحاجة، إذ إن لهذه العملية محاذيرها ومخاطرها.

أدلة المانعين على إنشاء البنوك:

استدلوا بعدة أدلة منها:

أولاً من القرآن الكريم

1. (ألم نخلقكم من ماء مهين، فجعلناه في قرار مكين) .[30]ومعنى كونه مكيناً أي حافظاً لما أودع فيه، وإن في إنشاء هذه البنوك عبثاً بماء الرجل في غير قراره والإسلام لا يقره.
2. (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) . [31]. ووجود بنوك المني ينافي وجود السكن والاستقرار وحصول الرحمة 3/ من القواعد العامة:إن في إنشاء البنوك تضييعاً لمطلب ضروري جاءت به الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسل، فمن أغراض هذه البنوك بيع مني الرجل لأجنبية تريد التلقيح به فتختلط الأنساب فمنعه حفظ لهذا المطلب للضرورة.

قال الشاطبي: (اتفقت الأمة بل سائر الأمة علي أن الشريعة وضعت للمحافظة علي الضروريات الخمس، الدين، والنفس، والعرض، المال والعقل) .[32]

إن المفاسد الناتجة عن وضع هذه البنوك أعظم وأشد خطراً من المصالح منها، فمن مفاسدها تلقيح المرأة بماء أجنبي وقد تلقح الزوجة خطأ أو عمداً لعدم الأمانة .[33] لذلك إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً .[34]

ومن خلال ما سبق يتضح أن الرأي الراجح هو عدم جواز إنشاء بنوك للمني في حالات الحفظ غير المشروعة. وكذلك إذاعمت الحاجة كانت الضرورة بجواز إنشاء البنوك في الحالات المشروعة وبالضوابط المشار إليها.

أسباب إنشاء بنوك الأجنة

هناك دواع متعددة لإنشاء هذه البنوك :

1. تحقيق الرغبة الفطرية في إنجاب الأولاد ولا يكون ذلك إلا بحفظ النطف الإنسانية.
2. دواعي وأسباب مادية وهو حصول المراكز العلمية علي المال سواء كان بطريق مشروع أو غير ذلك.
3. التجارب الطبية حيث تهدف إلى تحسين مستوى النطف وتحسين نتائج العمليات ودراسة مشاكل العقم والإخصاب حيث تمثل أهمية كبيرة لمراكز البحث العلمي .[39]
4. علاج كثير من الأمراض: مثل استعمالها في دراسة الفيروسات وبحوث الغدد الصماء وعدد الأجنة للهرمونات، وأمراض الدم النادرة، وأمراض الشيخوخة والسرطان.[40]

الأحكام الشرعية المتعلقة ببنوك الأجنة

تجميد الأجنة وإتلافها

تعتبر مسألة تجميد الأجنة إحدى المشاكل التي تفرزها عملية التلقيح الصناعي

الخارجي أو طفل الأنبوب، والأجنة المجمدة هي في مراحلها المبكرة ، يتم حفظها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة تحفظ حياته وتبقى على حالها دون نمو لحين الحاجة إليها، وعند طلبها يتم إخراجها من الثلاجات المحفوظة ويسمح لها بالنمو .[41]

أولاً: لأسباب الداعية للتجميد :

1. وفرة البويضات التي يأخذها الأطباء في مراكز التلقيح من مبيض المرأة، حيث إن الأطباء يقومون بإعطاء المرأة عقاقير بدورها تؤدي إلى جعل المرأة تفرز عدداً كبيراً من البويضات .(42)
2. تجميد الأجنة يؤدي إلى معاودة الحمل بسهولة مرة أخرى إذا فشلت المحاولة الأولى.
3. تجميد الأجنة يؤدي إلى الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد.
4. تجميد الأجنة يؤدي إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الصناعي الخارجي.
5. يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى تجنيب المرأة مشاعل ومتاعب مخاطر سحب البويضات.
6. يؤدي الاحتفاظ بالأجنة ودراستها لمعرفة الكثير من الأمراض الخاصة .[43]

ثانياً : حكم تجميد الأجنة.

حكم تجميد الأجنة في الشريعة الإسلامية

القول الأول :حرمة تجميدها، بحث مجمع الفقه الإسلامي موضوع الأجنة الزائدة عن الحاجة في دورة مؤتمره السادس في جده في عام 1990م وقررت الآتي:

1. في ضوء ما تحقق علمياً من أماكن حفظ البويضات غير الملحقة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.
2. إذا حصل فائض من البويضات بأي وجه من الوجوه يترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.
3. يحرم استخدام البيضة الملقحة مرة أخرى ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع .[44]وبه قال أغلب الفقهاء المعاصرين بحجة استعمال اللقيحة استعمالاً محرماً .

كما أن التجميد يؤدي إلى تجزئة فترة الحمل إلى فترتين فترة سابقة على التجميد وفترة لاحقة وقد يتجاوز مجموع المدتين الفترة المحددة للحمل .[45]وكما به أصدرت دار الإفتاء بفتوى تقتضي بعدم شرعية بنوك الأجنة واعتبرتها شراً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية .[46] وهو نفسه موقف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي جاء فيها (أن الوضع الأمثل في موضوع مصير البويضات هو أن لا يكون هنالك فائض منها) .[47]

الرأي الثاني : جواز تجميدها

أجاز المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري تجميد

البويضات بشرط حيث نص علي الآتي :

1. يجب أن يقتصر عدد الأجنة المنقولة إلى رحم الزوجة على ثلاث أو أربع بيضات ملقحة ويمكن الاحتفاظ بالعدد الزائد من البويضات بطريقة التجميد بعد الموافقة السابقة من الزوجين.
2. البويضات الملقحة المجمدة هي ملك للزوجين ويمكن استخدامها ونقلها للزوجة نفسها في دورات متتالية إذا لم يحصل حمل خلال فترة سريان عقد الزواج وفي حياة الزوج.[48]

وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين واضعين لذلك شروطا :

أ. أن تشرف علي العملية جهة طبية موثوقة.

ب. إصدار قانون ينظم هذه العملية [49]

ومما سبق يتضح أن الرأي الراجح هو عدم تجميد الأجنة سداً للذرائع وما ينتج من مشاكل خطيرة قد تسبب خطراً مستطيراً في المجتمع لذا يقتضي إغلاق هذا الباب سداً للذرائع وذلك لكثرة المراكز في بلاد العالم الإسلامي .

ثالثاً: حكم إتلاف الأجنة الزائدة

يقصد بإعدام الأجنة الزائدة والتخلص منها وإماتتها، ولكن إذا كان هذا الإعدام هو أحد الحلول التي يمكن طرحها، فإنه للوهلة الأولى أمراً سهلاً وميسوراً في نظر الأطباء لاسيما الأطباء الذين لا يضبط عملهم وازع أو ضمير.

ولذلك فإن بيان حكم إعدام الجنة فيه قولان :

القول الأول: جواز إهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة لأن بعض الفقهاء يقول إنه ليس لهذه البويضات حرمة الحياة قبل أن تغرس في جدار الرحم قياساً على إهدار الحيوانات المنوية، ولذلك لم تمنح تلك المقومات التي يحيا بها الجنين وأجازوا صراحة الاعتداء عليها وإسقاطه في المراحل الأولى من الحمل .وهؤلاء بنوا رأيهم على رأي الفقهاء من الحنفية بقولهم إن البويضة المخصبة قبل نفخ الروح لا حياة لها ولا تعتبر جنيناً بقول بن عابدين (إنما يباح للمرأة استنزال الجنين قبل نفخ الروح لأنه ليس بآدمي).[50] والشافعية[51] والحنابلة لا يجوز شرب دواء لإلقاء النطفة)[52] وذلك قولهم في إباحة الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق منه شيء وقبل نفخ الروح فيه.

وهو نفسه قول مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة التي تبنت فكرة إهدار هذه البويضات في توصياته (أباحة التخلص من الأجنة الفائضة في مراكز أطفال الأنابيب بتركها دون عناية سداً للذرائع وعدم التلاعب بالأجنة المجمدة مستقبلاً).[53]

القول الثاني : تحريم إهدار البويضة الملقحة ويرى أن البويضة الملقحة خارج الرحم تعد جنيناً له شخصية الجنين كما مقرر له كل مقومات الحياة وهو دور من أدوار الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى فتترك البويضات الفائضة وشأنها للموت الطبيعي .[54] وهؤلاء بنوا رأيهم على رأي جمهور الفقهاء أنه لا يجوز إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية (الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة

فيجعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه .[55] والمعتمد عند المالكية (لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً) .[56]

ومن خلال ما سبق يتضح أن العلماء يميلون إلى إتلاف هذه اللقائح تجنباً للمشاكل التي تنتج من تجميدها، والذي يترجح لدي هو الرأي الثاني أنه تترك البويضات وشانها للموت الطبيعي.

المطلب الثاني : إجراء التجارب على الأجنة

حكم إجراء التجارب في الشريعة الإسلامية

تعتبر البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة من أكثر المنتجات البشرية استخداماً في الأبحاث العلمية، وذلك لسهولة الحصول عليها إلا أن هذه التجارب تختلف حسب الهدف الذي تصبو إليه ومنها:

1. تجارب علاجية التي يكون هدفها تطبيق علاج جديد تم اكتشافه.
2. تجارب غير علاجية وهي تجارب تجرى على اللقائح دون قصد العلاج لفضول علمي .[57]

موقف فقهاء الشريعة المعاصرين من إجراء التجارب على البويضات الزائدة انقسموا إلى قسمين:

1. يجوز إجراء التجارب عليها وبه قال أغلب الفقهاء المعاصرين على كل البويضات والحيوانات المنوية لأن كلاً منهما منفرداً لا قيمة له: قال القرطبي: (إن النطفة ليست بشيء يقينياً ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة وإذا لم تجتمع في الرحم) [58].وإن كانت الحياة موجودة فيها إلا أنها لا تستمر إلا بالالتقاء وتلقيح الحيوان المنوي للبويضة، فإجراء التجارب لا يكون على الإنسان بل على ما هو دونه وفيه أشبه الحياة بالحيوان والنبات[59] وهو موقف مجمع الفقه الإسلامي في موضوع الخلايا الجزعية حيث أجاز استعمال اللقائح الفائضة عن مشاريع أطفال الأنابيب. كما أجازت لجنة العلوم الطبية الفقهية في الأردن إجراء التجارب العلمية علي اللقائح الفائضة إذا وجدت بيانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة على أن تتم العملية تحت إشراف جهة مركزية موثوقة ووضعوا الشروط الآتية :
   - أن يكون الهدف علاجي من التجربة .
   - أن يرجح احتمال نجاح التجربة .
   - ضرورة إجراء الأبحاث قبل بلوغ الأجنة 14 يوماً .
   - ضرورة إهدار الأجنة بعد خضوعها للتجربة .
   - الرضا الكتابي للزوجين .[61]
2. حرمة إجراء التجارب عليها (إن حياة الجنين حياة محترمة شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها إلا بعذر شرعي معتبر ومن ثم لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء إلا في حال الإجهاض التلقائي)(62) وفق ضوابط محددة وبذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة 1990م بشان استخدام الأجنة

مصدراً لزراعة الأعضاء حيث قرر الآتي :

لا يجوز إستخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زراعها في إنسان آخر إلا في حالات معينة وبضوابط لا بد من توافرها .

القرار الثاني : لا يجوز أن تخضع عمليات زراعة الأعضاء لأغراض التجارب على الأجنة البشرية الحية لأن لها حياة آدمية آيلة إلى الاكتمال وأما الأجنة الميتة فيجوز إجراء التجارب عليها واستخدام خلاياها وأعضائها في هذه التجارب مع مراعاة الضوابط التي سبق ذكرها في نقل الأجنة.

وما سبق يترجح لدي أن القول الذي يبيح إجراء التجارب العلاجية على اللقائح مع مراعاة الضوابط التي تحفظ كرامة الإنسان.

الخاتمة :

بعد العرض المتواضع لهذا الموضوع وما يتعلق به يمكن استخلاص النتائج الآتية :

1. الهدف الأساسي الذي يدور عليه التطور العلمي هو النفع العام للبشرية.
2. إن إنشاء البنوك محل خلاف بين العلماء.
3. أن أسباب نشأة هذه البنوك هو جانب فطري أي هو تحقيق الرغبة في إنجاب الأولاد ومادي وهو الحصول على مال سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.
4. أن البنوك التي تقوم بخلط السوائل المنوية دون تحديد هوية أصحابها أو تقوم بتلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها بمائه لا يجوز التعامل معها لأن ما تقوم به حرام.
5. يجوز تجميد الأجنة تجميداً محاطاً بشروط وإجراءات معينة.
6. يجوز إجراء التجارب علي الأجنة إذا كان الغرض تجارب علاجية لإيجاد دواء للأمراض المستعصية على ألا تخالف هذه التجارب القواعد والشروط وألا تؤدي إلى إضرار بالمجتمع.

التوصيات:

أوصي بإصدار تقنين ينظيم عملية الإخصاب البشري بكافة طرقه ووضع ضوابط صارمة تنظم تلك العملية.

المصادر والمراجع:

(1)المعجم الوسيط ،ابراهيم انيس واخرون ،1987،امواج للطباعة والنشر ص 1 – 71

(2)دائرة المعارف – القرن الرابع عشر – العشرين – 2/363

(3)دائرة معارف الناشئين ، فاطمة محجوب ، ط دار الهلال – ص 76

(4)الأنساب والأولاد لعبد الحميد دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي – ص 73

(5)بنوك النطف والأجنة ،عطا غبد العاطي السنباطي ،ط2 مكتبة الانجلو المصرية ،ص 2

(6)المسلئل الطبية المستجدة،عبد الجواد حجازي، اصدارات الحكمة،ط3 1/199

(7)/http/.www/.gn..com health/woman/

(8)سورة المجادلة - آية 16

(9)سورة الأنعام – آية 76

(10) القاموس المحيط 4،الفيروز ابادي/212

(11)دائرة المعارف ،للبستاني، 1883 ، طبعة دار المعارف بيروت،6/569

(12) الجامع لأحكام القران،، للقرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد ، بيروت الطبعة الأولي دار الكتب العلمية . 12/110

(13) سورة الزمر – أية 6

(14)سورة النجم – آية 32

(15)رد المختار علي الدار المختار لمحمدين إبراهيم مطبعة طبعة 2 الناشر مصطفي الحلبي وأولاده .، 6/26 ،المبسوط،لمحمد بناحمدبن سهل السرخسي،1989،دار الكتب العلمية 6/26 – بدائع الصنائع بترتيب الشرائع ابي بكر بن مسعود كمال الدين المعروف بالكاساني ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة 1– ص 124

(16) الشرح الصغير مطبوع مصربهامش المجموع،لاحمد بن محمد المعروف بالدرديري ،دار المعارف 13/23

(17)الأم – الإمام، ابوعبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، دار المعرفة بيروت ،ط2، 5 / ص 143 وما بعدها – ط1322هـ – كتاب مجموع شرح المهذب – الشيرازي مكتبة الارشاد جدة – ط5 –ص471

(18) سورة الحج – آية 5

(19)حاشية الشرقاوي2 الشرقاوي،عبدالله بن حجارة ، ، احياء الكتب العلمية محيط / 280

(20)تطور الجنين وصحة الحمل ،د دمحي الدين ،دار ابن كثير ،12/ 587

(21)حلق الإنسان بين الطب والقران،د مجمد علي البار،1984،الدار السعودية،ص376ـ379

(22)التلقيح الصناعي بين الشريعة والقوانين الوضعية،شوقي زكريا،دار النهضة العربية،2002،ص134

(23)مجلة الاهرام العدد11114 ،ص1

(24)القضايا الاخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب ـ464، اخلاقيات التلقيح الصناعي محمد علي البار ، ط دار السعودية للنشر ـ113،احكام الجنين في الفقه الاسلامي،دغمر بن محمد طبعة دار الاندلس ، ص261 ،الاستنساخ والإنجاب ،بين تجريب العلماء وتشريع السماء ،دكارم السيد،1998،دار الفكر العربي،ص 26 8

(25) البنوك الطبية البشرية ، و أحكامها الفقهية ، إسماعيل مرحبا ، ط1 ، 1429هـ ،دار بن الجوزي ص 370

(26) البنوك الطبية البشرية ، مرجع سابق ص 370

(27) الطيب و أدبه وفقهه ، د . محمد علي البار ، د ز زهير أحمد السباعي ، دار العلم ، دار الشامية ، 1997م .

(28)المسائل المستجدةـ205، مرجع سابق/206

(29)البنوك الطبية البشرية ،مرجع سالق- ص 386

(30) سورة المرسلات – آية 20 – 21

(31)سورة الروم ـ اية 21

(32) الموافقات ، الشاطبي، طبعة دار العلمية1،/ 38

(33)الاستنساخ والإنجاب ، مرجع سابق ص 268 – بنوك الأجنة البشرية ،مرجع سابق ص 381

(34) الأشباه والنظائر ،جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، دار احياء الكتب العلمية،ص 87 ، شرح القوانين الفقهية ،مجمد بن احمد بن جزئ ،دار القلم بيروت ص 201

(35) التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون ،مرجع سابق ص 137

(36) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مرجع سابق ص 26

(37)التلقيح الصناعي بين أقوال الفقهاء وأراء العلماء ، أحمد محمد لطفي ، دار الفكر الجامعي ، ط 2006م .،ص149

(38)التلقيح الصناعي ، مرجع سابق ص 8

(39) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص 259 ، أخلاقيات التلقيح الصناعي ، مرجع سابق 101

(40) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، ودورة مؤتمرة السادسة بجدة بالمملكة العربية السعودية 1990م

(41)التنظيم القانوني لطفل الأنابيب – ص 140

(42)الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي 1/71

(43)مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت 1987م

(44) المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المركز الإسلامي للبحوث السكانية – الحلقة السابعة

(45) البنوك الطبية البشرية / مرجع سابق ص 905

(46)حاشية بن عابدين ، مرجع سابق202/1 - 2103

(47)تحفة المحتاج ، في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار الحديث41/9

(48) كشاف القناع للبهوني البهوتي/منصور بن يوسف بن ادريس ، (1982)، علي متن الاقناع،عالم الكتب220/1

(49) الندوة المنعقدة بمقر الجمعية الطبية بالكويت – 30/11/1987م – مجلة الفقه الإسلامي – ج3 عدد -172 ص 6

(50)المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الإسلام والمشكلات المعاصرة – ص 757

(51)فتح القدير ،للشوكاني، دار المعرفة ،2007،،3/400

(52)حاشية الدسوقي ، شمس الدين بن احمد الدسوقي، دار الكتب ، طبعة الازهرية267/266/2

(53)المركز القانوني للجنين – 147 – أحكام التجارب الطبية علي الإنسان – ص 29

(54)الجامع لأحكام القران ، مرجع سابق ص 205

(55)أطفال الأنابيب – ص 218

(56)الاجتهاد المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي ، مرجع سابق ص 176